الأساسيات الاقتصادية لمقومات الاستخلاف في الاقتصاد الإسلامي

بقلم

د. الإمام بله طيب الأسماء حمد(*)

ملخص

لأي نظام اقتصادي مقومات ومرتكزات يعتمد عليها في توجيه نشاطه الاقتصادي؛ فالنظام الرأسمالي يتعمد في طرق الكسب والإنفاق على الملكية الخاصة بدافع الحافز، والنظام الاشتراكي يعتمد في طرق الكسب والإنفاق على طريق الملكية العامة وتوزيع الثروة بين أفراد مجتمع. أما الاقتصاد الإسلامي يقوم على عدة بنيات سوف يتناولها البحث بشيء من التفصيل.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي- العمل- الإنتاج- التوزيع- الاستهلاك- الاستثمار.

مقدمة

هنالك تفويض وتسخير كامل للإنسان بخلافته في الأرض والوجود تنعماً واستهلاكاً لكفاية ذاته وغيره، بما ما هو موجود من موارد طبيعية، وهذا التمكين والتفويض والاستخلاف المقصود منه وهو تحقيق العبودية الكاملة لله عز وجل، وأيضا يأتي هذا التكليف للإنسان بعمارة الأرض لقوله تعالى: ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ فهي إذاً خلافة تلزم الإنسان بإدارة الموارد وعمارة الأرض على نحو ما يحدده

(*) أستاذ بقسم الاقتصاد الإسلامي- كلية العلوم الإسلامية والعربية- جامعة وادي النيل- السودان.

alemam31@gmail.com

المنهج الإلهي.

مما سبق يمكن القول أن للاقتصاد الإسلامي مقومات تقوم على كيفية وتوجيه واستغلال هذه الموارد عن طريق العمل بغرض الكسب ولإنفاق؛ ثم الإنتاج لتحقيق إشباع مستهلك لحاجياته ورغباته في صورة استهلاك للسلع وخدمات عن طريق توزيع الدخل؛ فهذه المرتكزات تختلف من نظام اقتصادي لآخر؛ فمثلا النظام الاقتصادي الرأسمالي يعتمد عليها في توجيه نشاطه الاقتصادي وطرق الكسب والإنفاق على الملكية الخاصة بدافع حافز الربح وتحقيق المصلحة الشخصية، والنظام الاشتراكي يعتمد في طرق الكسب والإنفاق وتوزيع الثروة بين أفراد مجتمع على الملكية العامة. أما الاقتصاد الإسلامي يقوم على عدة مقومات وأصول ومبادئ ثابتة جاء بها القرآن الكريم فسرتها السنة النبوية؛ ووضحت معالمها وكيفية العمل بها على أساس منهجي يترجمها النظام الاقتصادي الإسلامي في صورة منتج أو مستهلك يقوم بالعمل من أجل الإنتاج لكسب الدخل لإنفاقه (توزيعه) على السلع والخدمات الأساسية لإشباع حاجات ضرورية أولا؛ تم تحسينية ثانيا، وإذا فاض عن الحاجة يتم نفاقه على الواجب إذا بلغ النصاب أو الطوعي كالصدقات والوقف وغيرها؛ أو استثمار الاستهلاك المستقبلي(الادخار) لحل مشاكل التوظيف عن طريق التنمية الاقتصادية لتحقيق النمو الاقتصادي.

المبحث الأول

الاقتصاد الإسلامي بين مفهوم النظام والمذهب والأصول

أولا: تعريف الاقتصاد الإسلامي :

أن تعريف الاقتصاد الإسلامي مره بعدة مراحل ولكل مرحله عدة علماء منها مرحلة تأكيد المذهبية: عرفه الدكتور شوقي الفنجري بأنه:(المذهب الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقا لأصول الإسلام وسياسته الاقتصادية). ومرحلة تأكيد العلمية عرفه الدكتور أحمد صفي الدين عوض بأنه:(العلم الذي يبحث في طرق الكسب والإنفاق على ضوء الآداب التي تضمنها شريعة الإسلام). ومرحلة التحليلية عرفه الدكتور يوسف بن عبد الله وأبو علام بن جيلاني: (دراسة تحليلية لسلوك الفرد في

المجتمع الإسلامي والمتعلق باستعمال المواد النادرة وتوزيعها واستعمالها في أنتاج السلع والخدمات في أطار من سعى المجتمع نحو تحقيق عبودية الله ومرضاته). [1]

ويعرف كذلك بأنه: (ذلك العلم الذي يبحث في كيفية استخدام الإنسان ما استخلف فيه من موارد، لسدّ حاجات أفراد المجتمع الإسلامي، الدينية والدنيوية، طبقا للمنهج الشرعي المحدّد) [2].

إذا يمكن القول إن الاقتصاد الإسلامي يمكن تعريفه بأنه: (ذلك العلم الذي يهتم بتنظيم طرق العمل بغرض الإنتاج والكسب من ثم الإنفاق على متطلبات الحياة وفق ضوابط الشريعة الإسلامية).

ثانيا: تعريف النظام الاقتصادي في النظامين الوضعي والإسلامي :

1/ تعريف النظام الاقتصادي الوضعي:

أ) هو مجموعه من الأسس والقواعد والتشريعات التي يختارها ويطبقها المجتمع لتنظيم شؤونه الاقتصادية. النظم الاقتصادية تختلف فيما بينها باختلاف قناعاتها واختيارها للقواعد والأسس التي تسير عليها وتسترشد بها في تنظيم سلوك الأفراد في النشاط الاقتصادي.

ب) ويعرف كذلك بأنه: (مجموعة من المؤسسات الاجتماعية التي تتعامل مع الإنتاج، والتوزيع، والاستهلاك للبضائع والخدمات ضمن مجتمع معين). إذا النظام الاقتصادي يتكون من أشخاص ومؤسسات، وتتضمن أيضا علاقاتهم مع مصادر الإنتاج، مثل الملكية أو للملكية. بالتالي فهي تتعامل مع مشاكل الاقتصاد مثل تحديد وإعادة توزيع المصادر الفقيرة في اقتصاد ما. أمثلة عن النظم الاقتصادية المنتشرة: الرأسمالية، الاشتراكية واقتصادات مختلطة. اقتصاد إسلامي.[3]

3/ تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي :

أ) يعرف بأنه: (الطريقة التي يتعين على المجتمع الإسلامي إتباعها في حياته

الاقتصادية وحل مشاكلها العملية. لذا نجد الاقتصاد الإسلامي يعترف ويقر بكلا الملكيتين الخاصة والعامة ويجعل لكل منهما حدودها ومجالها وضوابطها). (4)

ب/ ويعرف كذلك بأنه: هو مجموعة من القواعد والأسس المأخوذة من الشريعة الإسلامية التي يسير عليها المجتمع لتنظيم شؤونه الاقتصادية. وتتصف هذه القواعد والأسس بالتنظيم والترابط والتناسق فيما بين أجزائها بما يرفع كفاءة المجتمع في الاستفادة من موارده وإمكاناته المتاحة.

يرى الباحث أن النظام الاقتصادي الإسلامي وهو:(مجموعة من القواعد والمبادئ والأسس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية بغرض تحقيق الاستخلاف والعبادة؛ وذلك من خلال استخدام وسائل وأدوات تنظم الحياة الدنيا).

ثالثا: المذهب الاقتصادي الإسلامي :

هو عبارة عن إيجاد طريقة لتنظيم الحياة الاقتصادية، تتفق مع وجهة نظر معينة عن العدالة. إذا المذهب يقيم تنظيم الحياة الاقتصادية ويحدد كيف ينبغي أن تكون، وفقاً لتصوراته عن العدالة وماهية هي الطريقة العادلة في تنظيمها. يعرف المذهب الاقتصادي كذلك بأنه: (الطريقة التي يفضل المجتمع اتباعها في حياته الاقتصادية وحل مشاكلها العملية). ولتحقيق هذا الغرض والتأكيد على الطابع المذهبي للاقتصاد الإسلامي، كان يكفي أن نقول عن المذهب: أنه طريقة، وعن العلم: أنه تفسير، لنعرف أن الاقتصاد الإسلامي مذهب لا علم.[5] المَذهب (عند العلماء): مجموعة من الآراء والنظريات العلمية والفلسفية ارتبط بعضها ببعض ارتباطًا يجعلها وحدة منسقة والجمع: مذاهب.[6] أما الهيكل الاقتصادي فيمكن تعريفه بأنه طريقة تكوين هذا المجتمع من الناحية الاقتصادية؛ أي الأهمية النسبية لكل قطاع وطريقة ارتباط الأنشطة الاقتصادية ببعضها البعض وبطريقة أخرى فهو الإطار الذي يمارس في نطاقه النشاط الاقتصادي للمجتمع.(7)

إذا يرى الباحث أن المذهب الاقتصادي هو: (العلم والمعرفة والموهبة التي يكتسبها

المجتمع من خلال بيئة التي يعيش فيها لتنظيم حياته المعيشية وذلك بغرض تحقيق الهدف من الاستخلاف). إذا المذهب الاقتصادي في الإسلام، هو الذي يحدد علاقة الإنسان بالثروة وعلاقة الإنسان بالإنسان من خلالها في إطار العلاقة الاستخلافية المقدسة: علاقة الإنسان برب الوجود تبارك وتعالى.[8]

رابعا: أصول الاقتصاد الإسلامي :

الأصول جمع أصل هو ما يبني غيره سواء أكان البناء حسيا كبناء الحائط على الأساس. أو عقليا كبناء الحكم على الدليل. أو عرفيا: كبناء المجاز على الحقيقة. فلأساس والدليل والحقيقة: أصل ينبي على غيره.[9]

المبحث الثاني

العمل في الاقتصاد الإسلامي

ذكر ابن جرير عن ابن عباس: أن أول طعام أكله آدم في الأرض، أن جاءه جبريل بسبع حبات من حنطة، فقال: ما هذا؟ قال: هذا من الشجرة التي نهيت عنها فأكلت منها فقال: وما أصنع بهذا؟ قال: ابذره في الأرض، فبذره. وكان كل حبة منها زنتها أزيد من مائة ألف، فنبتت فحصده، ثم درسه ثم ذراه، ثم طحنه ثم عجنه ثم خبزه، فأكله بعد جهد عظيم. وتعب ونكد، وذلك قوله تعالى: ﴿**فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى**﴾.[10] وكان أول كسوتهما من شعر الضأن: جزاه ثم غزلاه، فنسج آدم له جبة، ولحواء درعاً وخماراً.[11]

أولا: مفهوم العمل في اللغة: -

يرتبط لفظ العمل غالباً بالكسب والحرفة والمهنة وكلّ نشاط جسديّ تكون غايته الحصول على نتاج. فقد وَرد في "لسان العرب" لابن منظور [12] أن العمل هو المهنة والفعل، مِن عَمِلَ عَمَلاً والجمع أعمَال، وأعمَله واستعمَله طلب إليه العمل، واعتَمَلَ أي عمل بنفسه وأعمل رأيه، والعَمَلة أي العاملون بأيديهم، والعَامِل على الصدقة الذي يسعى إلى جمعها، والعَامِل من يعمل في مهنة أو صنعة، وقد يطلق لفظ العمل على

تصرفات وسلوك الإنسان، فيقال عَمَل معروف أي تصرف معروف. والاصطلاح العام للعمل هو كل ما يَصدُر من فعل أو حركة ظاهرة عن أي جسم سواء بإرادة أو بغير إرادة. أو بمعنى أخر: كل نشاط يبذله الإنسان عن وعي وقصد، ويحس بالألم حين يبذله، وهدفه من ذلك خلق الأموال أي الأشياء التي تشبع الحاجات مباشرة أو بطريق غير مباشر. أما العمل بمفهومه الديني فهو القيام بالفرائض والواجبات الدينية. بينما العمل بالمفهوم الاقتصادي هو الجهد البدني الذي يبذله الإنسان في مجال النشاط الاقتصادي في سبيل إنتاج الخدمات والسلع الاقتصادية لغرض الكسب والعيش.[13]

وذكر الأزهري[14] أن اختدم تحمل معنى خدم نفسه، واقترأ إذا قرأ السلام على نفسه، واستعمل فلان غيره إذا سأله أن يعمل له، واستعمله بمعنى طلب إليه العمل، واعتمل تعني اضطرب في العمل ويقال استعمل فلان إذا ولي عملاً من أعمال السلطان. أما الرجل العمول فتأتي بمعنى رجل مطبوع على العمل. ويقال أيضاً أعمل فلان ذهنه في كذا وكذا إذا دبره بفهمه، وأعمل رأيه وآلته ولسانه واستعمله عمل به. وفي حديث خيبر: دفع إليهم أرضهم على أن يعتملوها من أموالهم، الاعتمال: افتعال من العمل أي أنهم يقومون بما يحتاج إليه من عمارة وزراعة وتلقيح وحراسة ونحو ذلك. ويقال استعمل فلان اللبن إذا ما بنى به بناء[15].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للعمل: -

تُعرّف "موسوعة المورد" العمل بأنّه: (الجهد الجسدي أو العقلي الذي يبذله الناس تحقيقاً لغرض غير مجرَّد الاستمتاع به. ومنذ عهد غير قريب ميّز الباحثون بين العمل المثمر (أو المنتج) والعمل غير المثمر (أو اللاّمنتج). فقد أكّد الفيزيوقراطيون أن العمل الزراعي هو وحده العمل المثمر، وأن عمل الصنّاع والتجّار وغيرهم عملٌ عقيم. وحتى آدم سميث نفسُه ذهب إلى القول بأن عمل الخَدم غير مُنتج [16]. أما المفهوم الحديث للعمل فيقول بأن كلّ جهد يُشبع حاجةً أو يخلق منفعةً هو عملٌ مثمر، سواء أكان هذا العملُ عملَ كاتب أو رسام أو ممثل مسرحيّ، أو عملَ طبيب أو مهندس أو مدرّس، أو

عملَ فلاّح أو سائق قطار أو عامل في مصنع من مصانع النسيج.

أمّا أندري لالاند، فقد حدَد في موسوعته الفلسفيّة، العمل من حيث هو عملية يجريها كائن، وتعتبر من نتاجه بالذات، لا من نتاج علة خارجية. كما أن للعمل معنى تقنياً في الميكانيكا حيث هو نتاجُ طاقة من خلال زمن[17]. وعموماً، وباختلاف كلّ هذه التحديدات، يحمل مفهوم العمل في طيّاته هيكلاً موحّداً يرتبط بصيغته الجهديّة والحرفيّة والاقتصاديّة وما تتضمّنه من منافع للإنسان. هذه الرّؤية لجوهر مفهوم العمل تتوسّع داخل الحقل الديني وترتبط بالمسألة الأخلاقيّة.

يمكن القول دوافع العمل للإنتاج بأنواعه المختلف الزراعي والصناعي هو الآكل (الاستهلاك ومحله المستهلك) لذا وَّجه الإسلام الناس إلى العمل في هذا الأرض ليتمكنوا من إعمارها تحقيقا للاستخلاف المنوط ببني الإنسان، ولقد إن العمل هو المصدر الوحيد لعمران الأرض واستخراج كنوزها، والوسيلة الأولى لضمان معيشة الإنسان، واستقرار حياته فلولا عمله وسعيه في تحصيل معيشته لما أمكن أن يبقى حياً على الكرة الأرضية.

ثالثا: تعريف العمل في الاقتصاد الإسلامي : ـ

يعرف العمل بأنّه: (الجهد المبذول لإنتاج السلع والخدمات المقبولة شرعاً، كالاشتغال في الصناعة والزراعة والتجارة وغيرها من المهن والخدمات الأخرى التعليم، القاضي، المحاماة، الطبيب، والخياطة والرعي وغيرها)[18]. وللعمل في الاقتصاد الإسلامي مجموعة من الضوابط التي تقيده منها: الإخلاص بأنّ يقصد بعمله وجه الله تعالى[19]، كما ينبغي أن يكون في دائرة الحلال، وأن تحكمه أخلاقيات الإسلام المعروفة، من صدق وإتقان، لقوله ﷺ: (إنّ الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)[20]، وكذلك يجب أن لا يتنافى هذا العمل مع نصوص الشريعة، أو يترتب عليه ضرر بالآخرين[21]، مع ضرورة تعلم العامل الأحكام الشرعية المرتبطة بمهنته، حتى لا تزل به القدم فيقع في المحرم[22]. ويأتي مفهوم العمل بمعنى الكسب: باعتبار أنّ الكسب هو

السعي في طلب الرزق من المصادر المشروعة له في الاقتصاد الإسلامي. و ينقسم إلى قسمين قسم يقوم به الشخص بنفسه والقسم الآخر هو واجب شرعي وطوعي وأخلاقي ويمكن توضيحهما كالأتي:

1/ الكسب الذي يقوم به الشخص بنفسه: هو البيع أو التجارة: أما البيع هو عبارة عن عقد معاوضة على غير منافع[23]، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [24]، ومن السنة قوله ﷺ:(أفضل الكسب عمل الرجل بيده، وكالبيع مبرور)[25]، كما أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية التعامل به[26]، وذلك لأن حاجة الإنسان تدفعه إلى التعلق بما في يد غيره، وهذا الغير لا يبذله في العادة بغير عوض، فكان في تجويز البيع، طريق مشروع إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه، ودفع حاجته[27].أما التجارة فهي من الأعمال المشروعة لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾.[28]ومن الأعمال التجارية المشروعة بيع السلم والمضاربة والمرابحة وغيرها.

2/ الصناعة: الصناعة هي عملية تحويل المواد الأولية (الخام) إلى سلع تفيد المجتمع؛ جائزة شرعا لقوله تعالى: ﴿ **وَ اللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ** ﴾.[29] وخاصة التي لا تضر بالمجتمع وقد مارسها الأنبياء مثل سيدنا نوح عليه السلام يصنع السفن وسيدنا داود يصنع الدروع الحربية كما جاء في قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ** ﴾.[30]

3/ الجعالة: وهي عبارة عن عقد على منفعة يظن حصولها، كمن يلتزم بجعل معين لمن يرد عليه متاعه الضائع، أو دابته الشاردة، أو يحفظ ابنه القرآن[31].

4/ السمسرة: هي التوسط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع، فالسِّمسار هو الذي يدل المشتري على السلع، ويدل البائع على الأثمان[32]، وتجوز السمسرة بشرط ألا يخدع

السمسار أحد العاقدين لحساب الآخر أو لحساب نفسه، وأن يأخذ من الأجر ما يكافئ جهده، دون غبن أو استغلال [33].

5/ المصادر العسكرية (الغنيمة والفيء والسلب): الغنيمة هي اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة [34]، وقد أنزل الله كيفية قسمة هذه الغنائم في سورة الأنفال. أما السلب فيتمثل في ثياب المقتول وماله ودابته وسلاحه.

6/ الإجارة: لفظ الإجارة مأخوذ من الأجر وهو الثواب، فمعنى استأجر الرجل لرجل، أي استعمله عملاً بأجرة، أي بثواب يثيبه على عمله، من قولهم أجرك الله يأجرك أي أثابك يثيبك[35]، ولقد ثبتت مشروعية الإجارة من الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ**﴾ [36]، فالله تعالى يقول في هذه الآية ليسخر هذا في خدمته هذا، ويعود هذا على هذا بما في يديه من فضل الله، رحمة منه لعباده ونعمة عددها عليهم، بأن جعل افتقار بعضهم إلى بعض سبباً لعيشهم في الدنيا وحياتهم فيها[37].

أمّا من السنة فقوله عليه الصلاة والسلام(قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القِيامة، رجل أعطى بِي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعط أجره)[38]، وقد أجمعت الأمّة الإسلامية على مشروعية الإجارة[39]، وذلك لحاجة الناس إلى التبادل في المنافع والخدمات، كحاجتهم إلى التبادل في السلع والأعيان[40]، تتنوع إجارة الأشخاص إلى نوعين، إجارة خاصة وإجارة مشتركة، فالإجارة الخاصة كاستئجار شخص للخدمة مدة معينة، وفي هذه الحالة يقتضي العقد من الشخص تسليم نفسه للمستأجر، ويسمى أجيرا خاصا، أما الإجارة المشتركة فتتم من خلال التعاقد على إتمام عمل معين، كبناء دار[41]، وسمي الأجير مشتركا، لأنه يقبل أعمالا لأكثر من واحد في وقت واحد، كالحائك والنجار ونحوه، بينما الأجير الخاص، لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر لناس[42]، يشترط في الأجرة أن

تكون معلومة وموصوفة علما لا يقضي إلى المنازعة، ويتحقق العلم بالأجرة إما بالرؤية والمعاينة، أو بالصفة ببيان الجنس والنوع والصفة والقدر(43).

ثانيا: الكسب الأخلاقي :

من أهم مقومات مرتكزات الاقتصاد الإسلامي هي الأخلاق والتعامل في العبادات والمعاملات بين العبد وربه وبين العبد ونفسه وبين العبد وأخيه؛ ينتج عن ذلك رضا من الله سبحانه وتعالى وتتنزل البركات والخير والطمأنينة على المجتمع من هذه المعاملات والعبادات هي: -

1) الاستغفار: هو عبارة عن شعور قلبي بالتوبة والندم على فعل المعاصي والعزم على عدم الرجوع لها على المستوى الشخصي والجماعي، بأن يغلب الصلاح على الفجور، والاستقامة على الانحراف، ففي هذه الحالة يستحق العبد الرحمة العاجلة من الله سبحانه وتعالى في الدنيا لقوله جل وعلا: ﴿ **فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا**﴾(44). فالاستغفار بهذه الكيفية سبب لنزول المطر وسعة الرزق أي المال والإنجاب وخصوبة الأرض وكثرة الزرع(45)، فمثلا بلغة الاقتصاد نزول الغيث يؤدى إلي زيادة المساحات المزروعة (أي التوسع الأفقي بالمساحات المزروعة والرأسي بزيادة الإنتاج وتنوع المحاصيل، وزيادة تربية الحيوانات بأنواعها)، ومن ثم يزيد الإنتاج وهذا بدوره يؤدي إلي انخفاض الأسعار مما ينعكس على الدخل، وأيضا تزيد موارد الزكاة وذلك بدفعها يوم حصاد المحصول، وكما يزيد حجم الماشية، وكذلك يزيد وعاء الزكاة، أما زيادة المال(الدخل) ينعكس إيجابا على صاحبه وعلى الفقراء والمساكين وغيرهم من مصارف الزكاة الأخرى.

2) الشكر: حقيقته أن الله هو المنعم والمتفضل والمعطي لعباده، ويستوجب إقرارا باللسان وعملا بالجوارح (46)، بأن تحمد الله فمتى حصل الشكر استحق الشاكر نعمة الله في الدنيا ببسط الرزق وسعته لقوله تعالى: ﴿**لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ**

عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [47].

3) التوكل سبب في زيادة الدخل (الرزق)، أما في السنة وروى عن جابر بن عبد الله أن الرسول ﷺ قال:(لا تستبطئوا الرزق، فإنه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له)، وعن عمر بن الخطاب لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا، و روى أبو هريرة دخل رجل على أهله، فلما رأى ما بهم من الحاجة خرج إلى البرية، فلما رأت امرأته قامت إلى الرحى فوضعتها، وإلى التنور فسجرته، ثم قالت: اللّهم ارزقنا فنظرت، فإذا الجفنة قد امتلأت. قال: وذهبت إلى التنور فوجدته ممتلئا قال: فرجع الزوج، قال: أصبتم بعدي شيئا، قالت امرأته: نعم من ربنا، فقام إلى الرحى فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال:أما أنّه لو لم يرفعها لم تزل تدر إلى يوم القيامة).

4) البركة: البركة هي ثمرة الطاعة، وهي من الأسس المعتمدة في عقيدة المسلم وتصوره، وقد لا يفهمها من نظر إلى الحسابات الآلية فقط وابتعد عن المشاعر الإيمانية وحجبته قوانين الأرض فقط، فالبركة هي: النماء والزيادة والسعادة والاتساع والكثرة في كل خير[48]، لقوله تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ**﴾ [49]، وفي شرح منتهى الإرادات: البركة الزيادة أو حلول الخير الإلهي في الشيء[50]، وقيل لأحد الصالحين: إنّ الأسعار قد ارتفعت، قال: أنزلوها بالتقوى، وقد دعا رسول الله ﷺ لأنس بالبركة فقال:(اللّهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته)[51]، قال أنس: (فو الله إنّ مالي لكثير وإن ولدي وولد ولدي يتعادون على نحو المائة اليوم وإنّ أرضي لتثمر في السنة مرتين وما في البلد شيء يثمر مرتين غيرها)[52]، ويقول د. أشرف دوابة الخبير الاقتصادي: إنّ مفهوم البركة هو أن يكون هناك نماء في الباطن رغم وجود نقص ظاهري للمال، ويري الباحث أنّ البركة هي الزيادة والنماء ويلاحظ ذلك من بركة الأنعام وما يذبح منها يومياً وفي المواسم الدينية وهي متزايدة مقارنة مع غيرها من الحيوانات منزوعة البركة مثل البغال والخنزير وغيره.

5/ الرزق: الرزق في الاصطلاح يشمل الهبة والعطاء الرباني لعباده وهو من أحد طرق الكسب، لقوله عز وجل: ﴿**كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقاً**﴾(53). ومنه الرزق الحسن وهو ما يصل إلى صاحبه بلا كد في طلبه. وقيل ما وجد غير مرتقب ولا محتسب ولا مكتسب. (54) ويقال أعطى السلطان رزق الجند. وأيضا أرتزق الجند أي أعطوا أرزاقهم. (55)وفي السنة عن أبي الدرداء عن الرسول ﷺ قال:(إنّ الرزق ليطلب العبد أكثر ما يطلبه أجله). (56)وعن الحسن أنه كان إذا رأى السحاب قال لأصحابه: فيه والله رزقكم ولكنكم تحرمونه بخطاياكم. ومنه قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاء مِن رِّزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ آيَاتٌ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾ (57).

الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ليحيا في الدينا حياة غير الكاملة ليتخذها دار عبور للحياة الآخرة الكاملة، وأمده بوسائل الحياة العديدة ممثلة في الأرض بما فيها من نبات وحيوان ومعادن لقوله تعالى ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾(58) ليستغلها استغلالا كاملا وليستمد منها احتياجاته من قوت وسكن وملبس ولم يخلق اللّه القوت والمسكن والملبس مصلحا بحيث يستغنى عن صنعة الإنسان فيه. (59). تعريف الإنتاج في الاقتصاد الوضعي: وقد عرّف الاقتصاد الوضعي الإنتاج بأنه كل نشاط يتولد عنه منفعة أو زيادة في المنفعة وتعرّف المنفعة بأنها قدرة السلعة أو الخدمة على إشباع حاجة من حاجات الإنسان. إذا الإنتاج: هو كل عملية يقوم بها الإنسان ويترتب عليها حدوث منفعة اقتصادية جديدة(60). ومعنى ذلك أن النشاط الإنتاجي يتمثل في تلك الجهود والأعمال التي تجعل الأشياء صالحة أو أكثر صلاحية لإشباع حاجات الإنسان، يستوي في ذلك الأشياء المادية (السلع) والأشياء المعنوية (الخدمات).

ويعرف الإنتاج بأنه بذل الجهد الدائب في تثمير موارد الثروة ومضاعفة الغلة من أجل رخاء المجتمع، ودعم وجوده وقيمه العليا.(61) ويعد الإنتاج من أهم الأنشطة التي يقوم

بها الاقتصاد القومي وهو الأداة الوحيدة لتحقيق الاستهلاك، حيث يعمل على توفير احتياجات المواطنين من السلع اللازمة لاستمرار حياتهم، كما يوفر الإنتاج الاستغناء عن العالم الخارجي، ويعمل على استقلاله عن الاقتصاديات الأخرى، ونظراً لهذه الأهمية للإنتاج اعتبره الاقتصاديون أحد المؤشرات لقياس متانة الهيكل الاقتصادي.(62)

أولا: معنى الإنتاج في الفكر الاقتصادي الحديث: أدخل آدم سميث في معنى الإنتاج كل نشاط إنساني يؤدي إلى خلق أموال مادية سواء كانت هذه الأموال المادية منتجات زراعية أم صناعية ثم أدخل جان بانت ساي الخدمات في معنى الإنتاج وأصبح الإنتاج يعني كل نشاط إنساني يؤدي إلى خلق المنافع أو إلى زيادتها بقصد إشباع الحاجة الإنسانية وعلى ذلك فالإنتاج ينقسم إلى قسمين وهما: -

1) الإنتاج المادي: للإنتاج المادي أكثر من صورة فعلى سبيل المثال من صور الإنتاج المادي بالإضافة إلى الإنتاج الزراعي كل عمل يؤدي إلى تغير شكل المادة مثل صنع الإنسان الأثاث من الأخشاب أو الملابس من القطن أو الأحذية من الجلود أو السيارات أو الطائرات.

2) الإنتاج غير المادي: لا يقتصر معنى الإنتاج على الإنتاج المادي فقط. بل هناك حاجات إنسانية لا يمكن إشباعها إلا من خلال الإنتاج غير المادي كالخدمات (السلع غير الملموسة) كالحاجة لخدمة الطبيب والمهندس والمدرس والجند والقاضي والمحامي وخدمة البنوك والتجارة والسياحة(المترجم) وغيره.

ثانيا: مفهوم الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي :

لقد التفت الفكر الاقتصادي الإسلامي إلى ما تمثله العملية الإنتاجية من صلاحية السلعة أو الخدمة لإشباع حاجات الإنسان؛ ولذلك فقد سميّ هذا النشاط بجوهره وهو (إصلاح الأشياء) وقد شاع هذا التعبير الدقيق على لسان الإمام الغزالي فنراه يقول: المصلحين للأطعمة أي المنتجين لها، والمصلحين لآلات الأطعمة وغير ذلك (اعلم أن هؤلاء الصناع المصلحين للأطعمة وغيرها...) ويقول: (والطحان يصلح الحبّ

بالطحن، والحراث يصلحه بالحصاد، والحداد يصلح آلات الحراثة، والنجار يصلح آلات الحدادة..)[63] والاقتصاد الإسلامي يضع قيدًا مهمًّا في تعريف الإنتاج وهو مشروعية الحاجة التي تقوم السلعة أو الخدمة المنتجة بإشباعها.[64] أذا يمكن القول أن الإنتاج في المفهوم الإسلامي يعرف بأنه: استخدام القدرات التي أودعها الله تعالى في الإنسان في معالجة الموارد المادية التي أودعها الله تعالى في الأرض من أجل إيجاد منفعة معتبره شرعا. والهدف من الإنتاج هو توفير الحاجات التي تعين المسلم على عبادة الله تعالى. ولقد أقر ابن خلدون بوجوب توفر الغذاء من أجل أن يستمر البقاء وأن الحاجة هي الدافع الأول للإنتاج وأن قدرة الفرد الواحد لا تمكن من الحصول على الكفاية من الغذاء وبالتالي يجب إن يكون العمل الإنساني منظما تنظيماً اجتماعيا محكما وبصورة يصبح معها الإنتاج كافيا للمجتمع.[65]والإنتاج ليس كله سواء ف منه ما هو حلال طيب ومنه ما هو حرام خبيث، وبذلك تكون الغاية الكبرى هي توجيه الموارد البشرية والطبيعية والأموال نحو إنتاج الحلال الطيب حتى يتحقق الخير للبشرية وهذا هو مناط العمل في الإسلام، حيث يلزم ربط الإنتاج بتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال والتي بها يحيا الإنسان حياة طيبة في الدنيا وينال رضا الله في الآخرة.

❖ يقصد بالإنتاج بصفة عامة بأنه بذل الجهد لاكتشاف واستغلال الموارد المتاحة للحصول منها على المنافع المختلفة لتحقيق الحاجات الأصلية. ويتسع مفهوم الإنتاج في الإسلام ليشمل إنتاج السلع والخدمات المختلفة المشروعة والتي تفيد المخلوقات جميعاً وفق ضوابط الشريعة الإسلامية. ويعتبر الإنتاج في الإسلام من أهم مقومات تعمير الأرض وتوفير سبل المعيشة الرغدة الطيبة للناس في الحياة الدنيا لكي يستطيعوا عبادة الله، ولقد أمر الله سبحانه وتعالى بالعمل من أجل إنتاج الطيبات، فقال ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ [66] كما وصف الله الطائفة أخرى: ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ**﴾ [67]. وحث الرسول ﷺ على العمل المنتج فقال: "ما

أكل أحد طعاماً قط خيرا من عمل يده، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده" (رواه البخاري). (68)

❖ ويعرف الإنتاج في المفهوم الإسلامي كذلك بأنه:(استخدام القدرات التي أودعها الله تعالى في الإنسان في معالجة الموارد المادية التي أودعها الله تعالى في الأرض من أجل إيجاد منفعة معتبره شرعا والهدف من الإنتاج هو توفير الحاجات التي تعين المسلم على عبادة الله تعالى). ولقد أقر ابن خلدون بوجوب توفر الغذاء من لأجل أن يستمر البقاء وأن الحاجة هي الدافع الأول للإنتاج وأن قدرة الفرد الواحد لا تمكن من الحصول على الكفاية من الغذاء وبالتالي يجب إن يكون العمل الإنساني منظما تنظيماً اجتماعيا محكما وبصورة يصبح معها الإنتاج كافيا للمجتمع.

❖ يرى الباحث أن تعريف الاقتصاد الإسلامي للإنتاج ينحصر في الآتي: -

هو السعي وبذل الجهد الإنساني لتحويل واستغلال الطبيعة إلى منافع تشبع الحاجات الإنسانية من سلع وخدمات للحفاظ على الأصول الخمسة ومن ثم تحقيق الاستخلاف في الأرض.

المبحث الثالث

طرق توزيع الثروة والدخل في الاقتصاد الإسلامي

أولا: **التوزيع في اللغة**: هو القسمة والتفريق، وزع الشيء يوزعه توزيعا، إذا قسمه وفرقه، وتوزعوا الشيء فيما بينهم، أي تقسموه. (69)

ثانيا: **التوزيع في الاصطلاح الاقتصادي** : أما المدلول الاقتصادي للتوزيع يشمل كل من الواحد والمتعدد، فيراد بالواحد الدخل (مجموع الدخول التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج خلال فترة معينة عادة تكون سنة مقابل مساهمتهم في العملية الإنتاجية؛ أي مجموع الأجور والريوع والفوائد والأرباح التي يحصل عليها الأفراد خلال سنة معينه) أو الثروة القوميين (السلع المادية النافعة التي يمتلكها الأفراد كالأراضي والمباني والآلات والموارد الطبيعية)، ويراد بالمتعدد أفراد المجتمع أو فئاته. مما

سبق نجد أن تعريف التوزيع ينحصر في شيئين لا ثالث لهما هما الدخل والثروة (الناتج الكلي) على عناصر الإنتاج.[70]

مما سبق يمكن تعريف التوزيع بأنه الطريقة العلمية التي يتم بها توزيع الثروة والدخل بين أفراد المجتمع وفئاته حسب المنهج والنظام المتبع.

ثالثا: أنواع التوزيع في الاقتصاد الإسلامي :

1/ التوزيع الوظيفي في الاقتصاد الإسلامي: يعرف في النظرية التقليدية بالتوزيع التقليدي هو التوزيع الذي يهدف إلى قسمة عائد الإنتاج على عناصر الإنتاج التي شاركت في العملية الإنتاجية. وهي وفقاً للاقتصاديين المحدثين: العمل، والأرض، ورأس المال، والتكنولوجيا، والتنظيم؛ ليحصل كل عنصر من عناصر الإنتاج على نصيبه من عائد النشاط الاقتصادي الإنتاجي .أي يقوم بتحديد الثمن المقابل لخدمات عناصر الإنتاج التي تسهم في العمليات الإنتاجية المختلفة.

أ) يحصل العمل (الجهد البشري العقلي والعضلي) المبذول في العملية الإنتاجية على عائده المتمثل في أجور العمال. كما له أن يحصل على نسبة من الربح إذا كان مضاربا. وأيضاً يحصل عائد آخر هو نسبة من الناتج كما في المزارعة.

ب) تحصل الأرض ويقصد بها جميع الثروات (الموارد الطبيعية) التي خلقها الله للبشر على سطح الأرض؛ سواء أكانت يابسة أم مائية وما فوقهما وما تحتهما على عائدها نظير المشاركة في العملية الإنتاجية في صورة إيجار يعرف بالريع.

ج) يحصل رأس المال على معدل فائدة مضمون كعائد له على مشاركته في العملية الإنتاجية. وهذا بخلاف عائد رأس المال في الاقتصاد الإسلامي هو أن يشارك في النشاط الاقتصادي، ومن ثم يشترك في النتيجة النهائية للنشاط الاقتصادي، التي يحتمل أن تكون ربحاً أو خسارة، وذلك يمثل الطريق الشرعي والسوي والعادل لنماء المال وزيادته وفقاً لمعايير عادلة، إذ الغرم بالغنم، كشرط شرعي لاستحقاق العائد من رأس المال.

د) تحصل التكنولوجيا على عائد متمثل في أجرة أو ثمن مقابل الخدمة المقدمة للعملية الإنتاجية.

و) وأخيرا يحصل التنظيم على ربح نظير مشاركته في العملية الإنتاجية، والربح هو الفائض (المتبقي) بعد توزيع عائد العملية الإنتاجية على الأربعة عناصر التعاقدية السابقة.(71)

2/ إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي :

يعرف بأنه التوزيع الشرعي للدخل الفردي(الإنفاق) وينقسم إلى قسمين هما التوزيع الإلزامي لدخل الفرد والتوزيع الأخلاقي أي الطوعي لدخل الفرد.

أ) التوزيع الإلزامي العقائدي: وهو بمثابة كسب مالي لأهم شريحة في المجتمع هم الفقراء والمساكين من أهم طرق التوزيع الإلزامي للكسب أي الدخل في الاقتصاد الإسلامي هي: -

- الزكاة: هي فريضة ربانية وواجبة على كل مسلم ومسلمة. جاء تشريع الزكاة في الشريعة الإسلامية بغرض تخفيف الفوارق بين فئات المجتمع، جاء في صحيح البخاري "أنّ النبيّ ﷺ بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: فأعلمهم أنّ الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كلّ يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وتُرد على فقرائهم. وعليه يري الباحث أن فرض الزكاة بلغة الاقتصاد تؤخذ من الأغنياء عندما تعطى للفقراء والمساكين، فترد لهم مرة أخري في شكل مشتريات من للفقراء والمساكين بالتالي كلما زاد مقدار الزكاة كلما يزداد الدخل الأغنياء ومن ثم يزداد حجم الأنفاق على الفقراء والمساكين. إذن توجد علاقة طردية بين الزكاة والدخل.

- الميراث الذي يعيد التوزيع على أساس درجة القرابة والحاجة معاً. أو وهو من مظاهر التكافل الأُسري بين أفراد العائلة الواحدة، وفي نفس الوقت هو طريقة ناجحة في

توزيع الثروة، إذ يقود إلى بالضرورة إلى إحكام التوازن التام في الأمة [72].

– الوصية: تعني الوصية التبرع بالمال بعد الموت. أو هي الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده [73].

– زكاة الفطر: مقدار من المال (الأفضل أو صاع عن كل مسلم من قوت أهل البلد) يعطى للفقراء والمساكين فقط، وهم من لا يملكون كفايتهم في يوم العيد؛ جَاءَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ :(فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطرِ طُهرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعمَةً لِلمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقبُولَةٌ، وَمَن أَدَّاهَا بَعدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)[74]. إذا يمكن القول إن المدرسة الإسلامية تعتبر الدخل داخليا وذلك من خلال تدفقات إعادة التوزيع الدخل أي إعادة تشكيل الدخل الفردي بحيث يصبح متغير الدخل أكثر فعالية في تفسير علاقة الطلب الاستهلاك.

ب) التوزيع الطوعي والأخلاقي: وهو توزيع مستحب يقوم به الفرد ويثاب عليه ويتمثل في العطية، والصدقات، والكفارات، النذر والوقف: العطية الهبة أو الهدية هما بمعنى واحد عند الأئمة وهما يعنيان: تمليك المال للحصول على منفعة بدون عوض. أو تمليك العين بلا عوض. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:(تهادوا تحابوا)،[75] وأيضا قال ﷺ:(عن أبي إسحق عن طلحة بن مصرف قال سمعت عبد الرحمن بن عوسجة يقول سمعت البراء بن عازب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من منح منيحة لبن أو ورق أو هدى زقاقا كان له مثل عتق رقبة).[76] أما العطية عرفها الفقهاء بأنها: "ما يعطى إلى الغير" فالعطية تشمل الهبة والهدية والصدقة والوصية. أما الكفارات عرفها النووي بأنها: (تستعمل فيما وجد، فيه مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن إثم كمن قتل خطأ) بمعني هي الدية.[77]

أما النذر هو أن يوجب المكلَّف على نفسه أمرًا لم يلزمه به الشارع.[78] وكذلك الوقف: والوقف عند الفقهاء حبُس العين على ملك الواقف أو على ملك الله تعالى، وهو

شبيه بالزكاة من حيث كونه يمثل سنداً لبيت مال المسلمين، يدعم الفقراء بالصدقات الجارية التي لا تتوقف، دون إثقال كاهل ميزانية الدولة العامة بأعبائهم، لتتفرغ لتحقيق المصالح والخدمات الاجتماعية العامة، سبق الحديث عنه[79].

المبحث الرابع

مفهوم المستهلك والاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي والوضعي

أولا: مفهوم المستهلك: هنالك عدة تعريفات للمستهلك منها على سبيل المثال:

1/ عرف علم التسويق مصطلحين للمستهلك هما: المستهلك النهائي والمستهلك الصناعي، ويعرف الأول بأنّه: الشخص الذي يقوم بشراء السلعة أو الخدمة، وذلك بهدف إشباع حاجة أو رغبة لديه أو لدى أفراد عائلته أو مَنْ يعول من أقاربه [80]، فهو عن هذا الطريق يشبع حاجة غير تجارية، وإنّما يشتري السلعة أو الخدمة، ويستعملها لأغراض شخصية أو منزلية، وأمّا الثاني فيعرف بأنّه: مَنْ يقوم بشراء السلع والخدمات، لإنتاج سلع وخدمات أخرى [81].

2/ وأيضا في القاموس الاقتصادي يعرف المستهلك: بأنّه الذي يستهلك السلع والخدمات لتلبية حاجاته [82]، وعليه فإنّ المستهلك يصرف قسطا من دخله لشراء السلع والخدمات الضرورية، ويدخر الباقي.

3/ إذن تعريف المستهلك في الاصطلاح الشرع هو(من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجياته الشخصية، وحاجيات من يعلوهم، ليس بهدف إعادة بيعها، أو تحويلها، أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني.[83]

4/ المستهلك أنّه الشخص الذي ينفق دخله المحدود من أجل الحصول على أكبر إشباع ممكن لحاجاته، إذا يتوَجَّب عليه أن يضع ترتيباً تنازلياً لحاجاته؛ واضعاً الضرورية منها في المرتبة الأولى، تليها الحاجات الأقل أهمية بالنسبة له تباعاً. [84].

يرى الباحث أن جميع التعريفات تتفق على أن المستهلك أما فردا أو مجتمعا يقومون بأنفاق دخلوهم على مختلف السلع والخدمات، أو منشآت تقوم بشراء مستلزمات الإنتاج

بغرض الإنتاجية لتحقيق الربح.

ثانيا: ماهية سلوك المستهلك في الاقتصاد الوضعي :

ومن المفترض أنّ سلوك المستهلك يستند إلى العقلانية والرشد في اختياره لمجموعته السلعية بين البدائل المطروحة أمامه، ويتمّ ذلك وفق الإمكانات المتاحة للمستهلك وفي حدود دخله.

يقصد بسلوك المستهلك أيضا (مجموعة الأفعال والتصرّفات التي يقوم بها الفرد والجماعات، وبحسب إمكاناتهم المتاحة، والمعَبَّر عنها بقراره في شراء المنتج، الذي يتوَّقع بأنّه يشبع حاجاته ورغباته فيها لحظة الشراء) (85).

ثالثا: ماهية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي :

تخضع فكرة سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي إلي لمبادئ وقواعد، منها: قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"، وقاعدة المشروعية (الحلال والحرام)، وقاعدة القِيَم الخُلقية، وقاعدة الاعتدال. إذا يمكن القول إن مفهوم سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي هو:(مجموعة الأفعال والتصرفات التي يقوم بها الفرد والجماعات، من إنتاج وشراء واستهلاك سلع وخدمات، وأنفاق دخل وحسب إمكاناتهم المتاحة، وفق المبادئ والقواعد التي نص عليها القرآن الكريم والتصرفات التي جاءت بها السنة الشريفة. ولقد روى أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سقطت لقمة أحدكم، فليمط عنها الأذى، وليأكلها ولا يدعها للشيطان)، وعن المقدام قال رسول الله ﷺ:(ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه، حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان فاعلاً لا محالة، فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه) (رواه ابن ماجه)، وكان رسول الله ﷺ إذا أصبح وسأل أهله عن طعام فلم يجد، نوى الصيام. ومن وصاياه ﷺ: (الاقتصاد نصف المعيشة) (البيهقي) وقوله ﷺ كذلك: (من فقه الرجل قصده في معيشته) (رواه أحمد)، فقال ﷺ: (ما عال من اقتصد). كما حث الاقتصاد الإسلامي على الإنتاج لقوله النبي ﷺ : (ما أكل أحدٌ طعامًا قطُّ خيرًا من أن يأكل من عمل يده).(86) ويرى الباحث

أنّ التعريف الجامع لسلوك المستهلك هو تعريف دكتور خالد الجريسي الذي يقول:(إنّ سلوك المستهلك هو مجموعة الأنشطة والتصرفات التي يقدم عليها المستهلكون أثناء بحثهم عن السلع والخدمات التي يحتاجون إليها بهدف إشباع حاجاتهم لها ورغباتهم فيها، وأثناء تقييمهم لها والحصول عليها واستعمالها والتخلص منها، وما يصاحب ذلك من عمليات اتخاذ القرار)[87]، و يشتمل هذا التعريف على الأركان الأساسية الآتية:-

الركن الأول: مجموعة الأنشطة والتصرفات التي يقدم عليها المستهلكون، وهذا يخص المنتج من السلع والخدمات التي ترغم المستهلك لشرائها، حسب اعتقاده من حيث الجودة والمنفعة التي تحققها له، أو من حيث الدين حلال أم حرام (سلع طيبة أم خبيثة).

الركن الثاني: هو إشباع الحاجات والرغبات، وهذا يعني وجود الرغبة المدعمة بالمقدرة الشرائية (الدخل المتاح للأنفاق). الركن الثالث: هو الحصول على السلعة أو الخدمة وتقييمها، من حيث السعر (أحوال السوق) والإنتاج ومدة صلاحيتها وغيره، ومن ثم اتخاذ القرار سواء أن كان بالشراء أو تركها. الركن الرابع: هو استعمال السلعة أو الخدمة، والتخلص منها، وهذا يعني الاستهلاك النهائي للسلعة أو الخدمة وليس الاستهلاك الوسيط.

رابعا: مفهوم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي :

1/ **الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي**: ليس هناك اتفاق وضح بين الاقتصاديين المعاصرين حول تحديد مفهوم وتعريف الاستهلاك فمنهم من يقول: الاستهلاك يشكل المرحلة النهائية التي تُشْبِع الحاجات من السلع، والخدمات[88]. وتعرف وزارة التجارة الأمريكية الاستهلاك تعريفًا إحصائيًا؛ فتقول إنّه: (القيمة السوقية لمشتريات السلع والخدمات من الأفراد والهيئات التي غرضها غير الربح، وقيمة الأكل والملابس والإسكان وغير ذلك)،[89] أما الاقتصادي الألماني شترا يزلر فيقول بأنّ الاستهلاك هو: (المنفعة المتحققة عن الجهد المبذول من أجل الحصول على السلع الضرورية). [90]

2/ **تعريف الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي**: يعرف الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي بأنه:(هو إتلاف المال في منفعة الإنسان)(91). أما عن تعريف الاستهلاك في عرف الشرع قيل: بأنه إهلاك السلع والمنتجات التي يحصل عليها الفرد لقضاء ضرورياته وحاجاته، وجاء في معجم لغة الفقهاء: الاستهلاك هو (زوال المنافع التي وُجِدَ الشيء من أجل تحقيقها، وإن بقيت عينه قائمة)(92). الاستهلاك:(هو مجموع ما ينفق من مال في شراء السلع والخدمات)(93). أما الدكتور أحمد زكي بدوي فيقول معرفًا الاستهلاك في معجم المصطلحات الاقتصادية بأنّه: (النشاط الذي يُشبع به الإنسان حاجاته)(94). بالإضافة إلى أنّ الباحثين في الاقتصاد الإسلامي يكادوا يتفقون على تعريف موحد للاستهلاك هو التناول الإنساني المباشر من الطيبات للسلع والخدمات، لإشباع رغبات الإنسان وحاجاته(95).

ومن هذه التعريفات يلاحظ الباحث أن هنالك خلط بين المفهومين (الإنفاق الاستهلاكي والاستهلاك)؛ لذا يرى الباحث إن الإنفاق الاستهلاكي (هو إنفاق المال) أي الدخل المتاح للإنفاق سواء على السلع والخدمات أو على المواد الخام والمواد الأولية التي تستخدم في الصناعات التحويلية؛ أما الاستهلاك هو الحصول على السلع والخدمات للإشباع الحاجات الضرورية وغير الضرورية؛ أو أتلاف الأسر لكميات للسلع والخدمات بأنواعها المختلفة.

خلاصة القول أنّ الاستهلاك في المفهوم الاقتصادي الإسلامي لا يخرج عن معنى (الإنفاق الذي يوجه لشراء السلع والخدمات النهائية بغرض إشباع الرغبات والحاجات الإنسانية على مختلف مستوياتها وتختلف أنواع الرغبات والحاجات وأولوياتها باختلاف المجتمعات، وكذلك تختلف السلع والخدمات التي يتم بواسطتها إشباع هذه الرغبات والحاجات). أو يعرف كذلك بأنّه (مجموعة التصرفات التي تشكل سلة السلع والخدمات من الطيبات التي توجه للوفاء بالحاجات والرغبات المتعلقة بأفراد المجتمع والتي تتحدد طبيعتها وأولوياتها باعتمادها على القواعد والمبادئ الإسلامية وذلك بغرض التمتع والاستعانة بها على طاعة الله سبحانه وتعالى).

ـ الاستثمار وعلاقته بالادخار في الاقتصاد الإسلامي :

قد اختلفت النظريات الاقتصادية في نوع العلاقة بين الادخار والاستثمار، فالاقتصاديون الكلاسيك يؤسسون رؤيتهم للعلاقة بين الادخار والاستثمار على ما ذكره آدم سميث حيث يرى أن كل ما يدخر سنويا فأنه يستثمر سنويا. وينظر الكلاسيكيون إلى الادخار على أنه صورة الإنفاق على شراء سلع الاستثمار، أي أن الادخار يتحول بالضرورة إلى استثمار. بمعنى آخر أن الدخل القومي يتم أنفاقه بالكامل.(96).

أما الفكر الكينزي قد أتخذ شكلا مغايرا لما كان عليه الفكر الكلاسيك، ولعل أهم ما جاء به كينز، أعتبر الادخار دالة في الدخل وليس في سعر الفائدة، و أن الأشخاص الذين يقومون بالادخار هم ليسوا نفس الأشخاص الذين يقومون بالاستثمار، كما لا يرى أن زيادة الادخار ستؤدي إلى خفض معدلات الفائدة. لأنه يعتبر أن معدل الفائدة يتحدد بطلب النقود وعرضها، كما زيادة الاستثمار يتوقف على الكفاية الحدية لرأس المال، أي مقدار الأرباح التي تخلقها الأموال المستثمرة معدل الفائدة. إذا ترى النظرية الاقتصادية أن الأفراد عندما يوزعون دخلوهم بين الاستهلاك والادخار فأنهم يشترون السلع الاستهلاكية بما ينفقونه من دخل وادخارهم بالبنوك وشركات التأمين يقوم بإمداد المنظمين بالائتمان لتمويل مشترياهم من السلع الإنتاجية؛ وهذا هو الاستثمار. وعليه فإنه وفقا للفكر الكلاسيكي إن الادخار هو المصدر الوحيد للأرصدة المتاحة للإقراض، بمعنى أن الادخار هو مصدر الاستثمار، بمعنى هنالك علاقة بين الاستثمار والادخار.

وقد حظيت العلاقة بين الاستثمار و الادخار باهتمام واضح في الأدب الاقتصادي، ترجمت في عدة دراسات تطبيقية شملت العديد من الدول المتقدمة والنامية، وخصلت الدراسات جميعها ليس هنالك علاقة بين الاستثمار والادخار في جميع دول الدراسة في الأجل القريب، بينما هنالك علاقة قوية بين الادخار والاستثمار في الأجل الطويل لدي الدول المتقدمة بخلاف الدول النامية لأن الاستثمار لدى الدول النامية يعتمد على المساعدات الأجنبية، ومن ناحية أخرى أوضحت الدراسات أن هنالك علاقة سببية بين

الادخار المحلي والاستثمار المحلي في المدى القريب.[97]وهذا الأخير يتفق من نظر الإسلام لتنمية المدخرات (الاستهلاك المستقبلي)، لذا يعرف الاستثمار في المنظور الإسلامي بأنه تنمية المال بشرط مراعاة الأحكام الشرعية عند استثماره، فهو طلب ثمرة المال ونمائه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية المختلفة. وهو ما يتفق مع تعريف الاستثمار بأنه إضافة على الناتج القومي، في إطار أحكام الشريعة بما يؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، من خلال الأولويات التي تعكس واقع الأمة الإسلامية. وتكمن موجهات الاستثمار من المنظور الإسلامي على استراتيجية محددة في محاور أربع، المخاطرة بدل المغامرة، والمشاركة بدل الربا، واستقرار قيمة النقود بدل التضخم، ومنافسة تعاونية يسودها سعر العدل (ثمن المثل) وحرية التسعير ومنع لبيوع الغرر بدل الاحتكار. [98]

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى نتائج وتوصيات يمكن تلخيصها في الآتي:

أولا: النتائج: –

1/ أن أول توجيه لسيدنا آدم عليه السلام هو العمل أذا بذل الجهد يسبق عملية الإنتاج.

2/ هنالك أدوات للكسب يعتمد عليها المجتمع المسلم غيره من المجتمعات الأخرى.

3/ يأتي الإنتاج(العرض) بعد العمل ثم التوزيع على الاستهلاك والاستثمار.

4/ تفرد الاقتصاد الإسلامي بنوع معين من التوزيع الإلزامي والطوعي عن غيره من الاقتصاديات الأخرى.

5/ ليس هنالك علاقة بين الادخار المحلي والاستثمار المحلي في الأجل القصير بينما توجد هذه العلاقة الطويل.

ثانيا: التوصيات: –

1/ يجب الاعتماد على مبادئ وأصول النظام الاقتصادي الإسلامي في جميع أوجه النشاط الاقتصادي الإسلامي.

1/ يجب توفير السياسات الملائمة وتهيئة البيئة المحفزة لتطوير العمل والإنتاج وفق الضوابط الشرعية التي تبيح استغلال الموارد استغلالا أمثل.

2/ يجب معرفة أساسيات الاقتصاد الإسلامي وترتيبها حسب المعيار الشرعي لتستقيم الحياة الاقتصادية.

3/ يجب ترشيد سلوك المستهلك الاستهلاكي عبر الأعلام والخطب المنبرية لتحريك عجلة الاستثمار المحلي لتذليل الفوارق الطبقية بين أفراد المجتمع.

4/ الحث على تفعيل التوزيع الطوعي (إعادة توزيع الدخل) بجانب التوزيع التقليدي للثروة الدخل لتحريك الأنشطة الاقتصادية العاملة.

الحواشي والإحالات:

[1] – إسماعيل شوكري، محاضرات مقدمات في الاقتصاد الإسلامي- الفصل الخامس، كلية الشريعة- جامعة القرويين أكادير، ص 6.

[2] – غازي عناية، موسوعة الاقتصاد الإسلامي لخصائص العامة، دار زهران، الأردن2002 م، ص23 .

[3] – ويكيبيديا الموسوعة الحرة، نظام اقتصادي، الصفحة الرئيسية، https://ar.wikipedia.org/wiki

[4] – سعد بن حمدان اللحياني، أصول الاقتصاد الإسلامي، ب ن، 1431 هـ، ص ص 10-11.

[5] – محمد الباقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت- لبنان،1987م، ص ص57-59.

[6] – معجم المعاني الجامع،
/http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9

[7] – محمد إبراهيم مقداد وأحمد خالد عكاشة، هيكل الاقتصاد الإسلامي، وأثره في الإنتاج والتوزيع، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، يونيو 2014، ص43- ص74.

[8] – عبد الجبار السبهاني، مبدأ الاستخلاف: الأساس المذهبي للاقتصاد الإسلامي، الموقع الرسمي؛ http://al-sabhany.com/index.php/2012-08-21-02-38-00

[9] – الأمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول ج/1، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،1997م، ص5.

[10] – سورة طه: الآية 117.

[11] – الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، قصص الأنبياء، تحقيق عبد الحي الفرماوي، دار الطباعة والنشر الإسلامية، مصر، 1997 م، ص 61.

[12] – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله على الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة – مصر، دت، ص3107-1108.

[13] – باقر شريف القرشي، العمل وحقوق العامل في الإسلام، مطبعة النجف، النجف – العراق، 1962 م، ص ص 48- 50.

[14] – أبو منصور الأزهري، تهذيب اللّغة، دار الكتب العلميّة، الجزء الثاني، تحقيق محمد على النجار، الدار المصرية للتأليف والنشر، دت، ص ص28 -30.

[15] – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، مرجع سبق ذكره، ص30109.

[16] – منير البعلبكي، موسوعة المورد، دار العلم للملايين، بيروت 1991.

[17] – أندريه لالاند، موسوعة لالاند الفلسفيّة – ترجمة خليل أحمد خليل، الجزء 3 منشورات عويدات بيروت –وباريس، 2001م. ص21.

[18] – سعيد سعد مرطان، مرجع سبق ذكره، ص81.

[19] – عبد الله المصلح وصلاح الصاوي، ما لا يسع التاجر جهله (دليل المستثمر المسلم إلى الأحكام الشرعية للمعاملات الاقتصادية المعاصرة)، دار المسلم، الرياض-السعودية،1422هـ-2001م، ص62.

[20] – أخرجه أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط ج/1، تحقيق :طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ، حديث رقم897، ص275.

[21] – عبد الكريم زيدان، حقوق الأفراد في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت،1988م، ص41.

[22] – عبد – الله المصلح وصلاح الصاوي، ما لا يسع التاجر جهله) دليل المستثمر المسلم إلى الأحكام الشرعية للمعاملات الاقتصادية المعاصرة، دار المسلم، الرياض السعودية، – 1422 هـ- 2001 م، ص 63.

[23] – أحمد الدردير، الشرح الصغير ج/3، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، ب ت، ص1.

[24] – سورة البقرة، الآية: 275.

[25] – أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، محمد عبد القادر عطا، كتاب البيوع، باب إباحة التجارة ج/5، حديث رقم10177، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ-1994م، ص263.

[26] – أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني ج/4، دار الكتاب العربي، لبنان،1403هـ-1983م، ص2.

[27] – نصر فريد محمد واصل، فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية، المكتبة التوفيقية،1418هـ-1998م، ص56.

[28] – سورة النساء، الآية: 29.

[29] – سورة النحل، الآية:80.

[30] – سورة الأنبياء، الآية:80.

[31] – السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ب ت، ص351.

[32] – جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج/6، ب ن،1413هـ-1993م، ص413.

[33] – منظور أحمد الأزهري، ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي، دار السلام، القاهرة،2002م، ص ص48-49.

[34] – محمد أمين بن عمر بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج/6، تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، تقديم محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، لبنان،1415هـ-1994م، ص224.

[35] – أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات (لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات)، تحقيق سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، لبنان،1408هـ-1988م، ص163.

[36] – سورة الزخرف، الآية 32.

[37] – أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مرجع سبق ذكره، ص164.

[38] – أخرجه البخاري، مرجع سبق ذكره، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرّا، حديث رقم2227، ص386.

[39] – أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، مرجع سبق ذكره، ص3.

[40] – علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت،1422هـ-2002م، ص119، وانظر وعبد الله .بن محمد بن أحمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الجريسي، الرياض، 1414هـ-1994م، ص114.

[41] – فكري أحمد نعمان، النظرية الاقتصادية في الإسلام، دار القلم، دبي، 1405هـ-1985م، ص352.

[42] – عبد الله المصلح وصلاح الصاوي، مرجع سيق ذكره، ص ص191-192.

[43] – علاء الدين زعتري، مرجع سيق ذكره، 120.

[44] – سورة نوح، الآيات من10-12.

[45] – أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج/18، دار الكتب العلمية، بيروت،1993م، ص 302.

[46] – ابن قدامة المقدسي، مختصر منهاج القاصدين، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية، ص263.

[47] – سورة إبراهيم، الآية 7.

[48]– لسان العرب /ج10، مرجع سبق ذكره، ص396، وقاموس المحيط ج/1، سبق ذكره، ص1204.

[49] – سورة الأعراف، الآية 96.

[50] – البهوتي ج/1، مرجع سبق ذكره، ص235.

[51] – محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري :الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، اليمامة –بيروت،1407هـ-1987م، ص5975.

[52] –كامل صقر القيسي، ترشيد الاستهلاك في الإسلام، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي إدارة البحوث، بدبي،2008 م، ص96-97.

[53] – سورة آل عمران، الآية 27.

[54]– على بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، 2004م، ص 95.

[55]– زيد بن محمد روماني، المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة النبوية الجزء الثاني، كتاب شهري

يصدر عن رابطة العالم الإسلامي، العدد 153، رمضان 1415هـ، ص 136.

[56]- أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، البركة (ما يجلب البركة- ماي محق البركة)، دار الصحابة للتراث للنشر والتوزيع، طنطا –مصر،1408هـ-1991م، ص ص21-22.

[57] – سورة الجاشية: الآية 5.

[58]- سورة البقرة – الآية 29.

[59]- الإمام الغزالي "إحياء علوم الدين" نشر مصطفى الحلبي بمصر- 1939، ج3 ص 220.

[60]- إسماعيل إبراهيم البدوي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مجلس النشر العلمي، الكويت، 1427 هـ 2006 م، ص62.

[61]- فهد حمد العصيمي، خطة الدولة في موارد الإنتاج، دار النشر الدولي، الرياض السعودية، 1994م، ص15

[62] – إسماعيل إبراهيم البدوي، سبق ذكره، ص 65.

[63] – الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة، جـ4 ص 118.

[64] إبراهيم عبد الرحمن رجب، السلوك الإسلامي في الإنتاج بين المثال والواقع، مجلة المسلم المعاصر – مصر/ العدد 106 ديسمبر 2002، ص

[65] – إبراهيم خريس، الإنتاج والتنمية " رؤية اقتصادية إسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير؛ الجزائر، في الفترة من 23-2010/2/24 م، ص 4-5.

[66] – سورة الملك، الآية:15.

[67] – سورة المزمل: الآية:20.

[68] – حسين شحاتة، أولويات الإنتاج في المنهج الإسلامي وأثرها على التنمية، مؤتمر قضية الإنتاج في مصر، 14-16 أبريل 1992م، أسيوط- مصر، ص7.

[69] – أيمن مصطفى حسين الصاغ، نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي بحث غير منشور لاستكمال درجة الدكتوراه، الجامعة الأردنية، 2003م، ص 18.

[70] – محمد مروان السمان وآخرون، مبادئ التحليل الاقتصادي الجزئي والكلي، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن،2010 م، ص 135.

[71] – عبد الفتاح محمد صلاح، عناصر النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي التوزيع، /8/2015، موقع الاقتصاد العادل. http://thefaireconomy.com/article.aspx?id=73

[72] – محمود الخالدي، اقتصادنا مفاهيم إسلامية مستنيرة، عالم الكتب الحديث، الأردن، 1426هـ . 2005م، ص299.

[73] – صالح بن عبد الرحمن الأطرم، الوصية بيانها وإبراز أحكامها، ب ن،1408هـ، ص 12.

[74] – أخرجه أبو داود (1609)، وابن ماجه (1827)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[75] – محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البيان الإسلامي، بيروت- لبنان، 1409 هـ – 1989 م، باب قبول الهدية، حديث رقم 594.

[76] – محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح سنن، الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: محمد

شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 340/4. حديث رقم 1957.

[77] – رجاء بن عابد المطرفي، الكفارات في الفقه الإسلامي، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، المدينة المنورة– السعودية، 2008م، ص30.

[78]– ناصر الحلواني، النذر: أنواعه وأحكامه، موقع شبكة الألوكة (رابط الموضوع: (http://www.alukah.net/sharia/0/25055/#ixzz49E1Nf4dQ

[79] – محمد الصدفي، الوقف، كيف يعود إلى عصره الذهبي، مجلة "كل الأسرة" العدد 678، 11 أكتوبر، 2006م، 19رمضان، 1427هـ، ص4

[80] – محمد عبيدات، مبادئ التسويق، شركة الشرق الأوسط، عمان، 1989م، ص 75.

[81]– طلعت أسعد عبد الحميد، التسويق مدخل تطبيقي، مكتبة عين شمس القاهرة، 1989م، ص 106.

[82] – محمد بشير علية، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدارسات والنشر، بيروت –لبنان،1985م، ص 393.

[83] – عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية– مصر،2002م، ص138.

[84] – إبراهيم أحمد داود، محاضرات في الاقتصاد الجزئي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر :1984م، ص 25.

[85]– نزار عبد المجيد البر واري وأحمد محمد فهمي البر زنجي، مرجع سبق ذكره، ص 111.

[86] – حسين شحاتة، بحث بعنوان "القيم التربوية والضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي الإسلامي"، مقدم إلى ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام تنظيم –جامعة الأزهر . مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بالتعاون مع مركز الدراسات المعرفية خلال الفترة من 26 –27 يوليو 2002م ص29.

[87] – عبد الرحمن الجريسي، كتاب سلوك المستهلك دراسة تحليلية للقرارات الشرائية للأسرة السعودية، ب ن، 1426 هـ، ص ،100.

[88] – عدنان عابدين، معجم المصطلحات المحاسبية والمالية، مكتبة لبنان، بيروت، 1981م، ص 49.

[89]– سيد محمود الهواري، تصرفات المستهلكين، دون ناشر، الطبعة الأولى،1966م، ص7 ص8.

[90]–ج. آكلي، الاقتصاد الكلي «النظرية والسياسات»، ترجمة عطية مهدي سليمان، الجامعة المستنصرية، بغداد، 1980م، ص769.

[91]– محمد فوزي فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، مكتبة التراث الإسلامي، الكويت، ص86.

[92] –محمد رواس قلعجي وحامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ ص66.

[93] –سوزان لي، أبجدية علم الاقتصادي، ترجمة خضر نصار، مركز الكتب الأردني، 1988م، ص 42.

[94] –أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاقتصادية، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1984م، ص

.49

95 -أمين مصطفى عبد الله، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1404هـ، ص 355.

96 - ضياء مجيد محمد الموسوي، النظرية الاقتصادية التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م، ص50.

97 -أحمد سلامه وأحمد شيخي، اختبار العلاقة السببية والتكامل والمشترك بين الادخار والاستثمار الاقتصاد الجزائري خلال الفترة (1970-2011م)، مجلة الباحث العدد 13لعام 2013م، ص ص 121-122.

98 - قراوي أحمد الصغير، ورقة بعنوان "محددات وموجهات الاستثمار من المنظور الإسلامي" مقدمة للدورة التدريبية: حول تمويل المشروعات الصغيرة المتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، ينظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص ص 2-4.

ooooooooooooooooooooooooooooo

The economic fundamentals for the elements of alternation In the Islamic economy

By:Alemam Bellah Tayeb Al asma Hamad
Wad al Nil University –Soudan

Abstract :
For any economic system, there are foundations and fundamentals which it depends on in order to direct its economic activity. For example the capitalist system depends on the private property with the incentive motive for both earning and spending. Whereas the socialist system depends on the ownership procedure and the distribution of wealth among the members of society. On the other hand, the Islamic economic is based on several pillars dealt with in details in this research.

Key Words: Islamic – Economy – Fundamentals - Alternation